ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته السباع واكلته يكون
الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت ولو قضى بالزكوة دين حي وميت فقير فان
قضى بغير امره متبرعا ولا يجزي عن زكاة ماله ولو بامره جاز وذكر
في الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى بها دين حي او ميت جاز
كذا في الزيلعي وما في المتن كالغرر ولا تجوز الى شراء من يعتق اي لا يشترى
المزكي بها رقبة تعتق عليه كابيه وابنه ولا يجوز دفعها الى من بينهما
ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته اي لا يصح دفعها الى
زوجته ولو مطلقة اذا كانت في العدة للاشتراك في المنافع عادة ولا
يجوز ان تدفع المراة الى زوجها لان شرطها قطع المنفعة عن المملك
كما تقدم في الزكاة ومملوك المزكي اي لا يصح ان يدفعها المزكي لمملوكه ومدبره
وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اي وكذا
لا يجوز دفعها من شريك العبد عتق الشريك المعسر حصته لانه
يستسعى له فصار كمكاتبه ولا يجوز دفعها الى غني ومملوكه لان الملك واقع
لمولاه ولا يدفعها لطفله اي طفل الغني لانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الكبير وان كان نفقته عليه ولانه لا يعد غنيا بمال ابيه وكذا المراة فانها
ان كانت فقيرة لا تعد غنية بغناء ابيها والنفقة جزاء الاحتباس بخلاف
طفل المراة الغنية اي فان الزكاة يجوز صرفها لولد المراة الغنية قال
في الغنية صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه ولا تدفع
الزكاة لبني هاشم وهم آل علي ابن ابي طالب وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث بن اي كل واحد منهم ابن عبد المطلب اما حقيقة
او مجاز او فائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم
وهم بنو ابي لهب وانما حرمت الصدقة على غير بني لهب من بني هاشم
كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
والاسلام

والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في اذايه فاستحق الاهانة به قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين
لا تحرم عليهم الزكاة كذا في الزيلعي ومواليهم اي لا يجوز دفع الزكوة الى معتقي
بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي وجاز التطوعات
والاوقاف اليهم اي لبني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة
في الزكاة وهي كونها اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال
في البدائع ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا اي
بان قال وقفت على الفقراء واطلق لا يجوز جعلها على مثال الغني
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في
زمانه مستندا بقوله عليه السلام ان لكم في الخمس الحديث وقد
انقطع حقهم منه والصحيح عدم الحل لما تقرر في الاصول انه اذا
اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم على المبيح وروى عن ابي حنيفة ايضا
ان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى الهاشمي ولا تدفع الزكوة
الى ذمي وجاز غيرها اي يجوز ان تدفع غير الزكاة كصدقة الفطر
والمندوب الى ذمي دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه الضمير يرجع
الى الدافع يعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك
ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت
عليه القبلة وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر او اخطا
لا يجزيه وقوله او كافر اي حربي لما في البزازية انه جزم بعدم الجواز

Copyright © King Saud University